

قبلها بالنسبة للمؤدى بلا ضمان من زيادتي
ولو اذن المدين للمؤدى في ترك الاستهاد
فتركه وصدق على الادمج **كتاب**
الشركة بكسر الشين واسكان الراء وبفتح
الشين مع كسر الراء واسكانها وياى لغزة الله
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في ثمة لاشين
فاكثر على جهة الشيوخ هذا والاوى ان
يقال ماى عقد يقتضى ثبوت ذلك والاصل
فيما قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد
انه كان شركا النبي صلى الله عليه وسلم
قبل المبعث واقتضى شركته بعد المبعث
وخبر يقول الله ان انا لست الشريكين
مالم يمن احدكما صاحبه فاذا اخانه
خرجت من بينهما روادها ابوداود والحاكم
وصحح اسنادها **هي** انواع اربعة **شركة**

درس

ابذان بان يشتركا اي اثنان **ليكون بينهما**
كشبهما ببدنهما متساويا كانت او متفاوتا
مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافا
كخياط ورفا **وشركة مفادضة** بفتح الواو
من تفاوتوا في الحديث شرعا فيه جميعا
وذلك بان يشتركا **ليكون بينهما سبها**
او ما نزلت في بدنها او ما لها متساويا كانت او متفاوتا
او ما نزلت في علم **وعليهما ما يغرم** بسبب غضب او غير
السبب الشركة **وشركة وجوه** بان يشتركا **ليكون بينهما**
والا فاعينهم **ببئسا** او تفاوتت **مزجها** **بشرايينه**
بموجب احوال **لها** ثم بيغانه وتعبيرك
البيغانه **بشرايينه** بذلك العلم مما يبركه **وشركة عنان** بكسر
العين على المشهور من عن النبي ظهر اومن
عنان الدابة **ويلى المحمجة** دون الثلاثة
ويلى من الابدان **الباقية** فباطلة لانها شركة في غير مال
وبعض اقسام المفادضة

ان من زنى بين كسور وادوم وشتر وشترمان
جميعا ما عطفوا لها من الاجرة وتبها من عاين
حسب ما شرطه ثم عملوا العطلان لمن الغرض
منه ونحوه ونحوه ببدنها اس سوا سوطا ان عجزها
ما عرض من علم او لا فيبشرها وينتشر في الغرض
محمود وحسنه وحسنه محققان فيها اذا اشترج
بايدانها وقالوا عينا ما بغيره ونتمد شركه للبدان
فيها اولى به يقولون لا بد من عقد شركة العا وصدقه
فيها اذا اشترج ما لها من بدنه